

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزاري

رقم ٢٠١٩/١٤١

بفرض رسم على الخدمات التي تقدم عبر النظام الإلكتروني

(استثمار بسهولة)

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/١١ بتحديد اختصاصات وزارة التجارة والصناعة

واعتماد هيكلها التنظيمي ،

وإلى موافقة وزارة المالية ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

يفرض رسم على الخدمات التي تقدم عبر النظام الإلكتروني (استثمار بسهولة) ،

بمقدار (٢٠ %) عشرين بالمائة من الرسوم المقررة قانوناً لتلك الخدمات ، بحد أدنى (٥٠٠)

خمسمائة بيعة ، و بحد أقصى (٢٠) عشرين ريالاً عمانياً .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٩ من ذي القعدة ١٤٤٠ هـ

الموافق : ١ من أغسطس ٢٠١٩ م

الدكتور / علي بن مسعود بن علي السنيدي

وزير التجارة والصناعة